الفرق بين الفرق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله فاطرِ الخلق ومُوجِده ، ومُظْهِر الحق ومُنْجِده ، الذى جعل الحق وَزَراً لمن اعتقده ، وعُمْراً لمن اعتمده[1] ، وجعل الباطل مُزِلاً لمن ابْتَغَاه ، ومُذِلاً لمن اقتفاه[2] . والصلاة والسلام على الصفوة الصافية ، والقدوة الهادية ، محمدٍ وآله خيارِ الورى ، ومَنَار الهدى .

سألتم ـ أسْعَدَكم الله بمطلوبكم ـ شَرْحَ معنى الخبر المأثور عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فى افتراق الأمة ثلاثا وسبعين فرقة منها واحدة ناجية، تصير إلى جنة عالية، وبَوَاقيها عادية[3] تصير الى الهاوية والنار الحامية، وطلبتم الفَرْقَ بين الفِرْقَة الناجية التى لا يزلُّ بها القَدَم ، ولا تزول عنها النعم ، وبين فِرَقِ الضلال الذين يَرَوْنَ ظلام الظلم نوراً ، واعتقاد الحق[4] ثبورا ، وسيصلون سعيراً ، ولا يجدون من دون الله نصيراً .

---

(١) الوزر — بفتح الواو والزاى جميعا — أصله الجبل المنيع ، ثم أطلقوه على الملجأ والمستند والموضع يعتصم به المرء والحصن يمتنع فيه من الأخطار ، والعمر — بوزن قفل أو بوزن عنق — الحياة والعيش أو الدين ، واعتمده : قصده ، أو اتكل عليه .

(٢) « مزلا » تقول : زلت قدم فلان ، إذا زلقت أو انتقلت عن موضعها ، وتقول : زل فلان ، تريد أنه وقع فى الزلة وهى الخطيئة والإثم ، وأزل فلان فلانا ، إذا صنع به ذلك ، والمزل — هنا — اسم فاعل من « أزله » ومذلا : اسم فاعل أيضاً من الإذلال وهو الإيقاع فى الذل والمهانة . ومعنى « ابتغاه » طلبه ، ومعنى « اقتفاه » تبعه وكأنه صار عند قفاه .

(٣) عادية : من العدوان، وهو مجاوزة الحد، والمراد الفرقة التى لم تقف عند حدود الله التى حدها لعباده وأمرهم أن يترسموها ولا يتجاوزوها، وأنذر من يتعداها بالعذاب .

(٤) الثبور : الهلاك .

فرأيت إسعافكم بمطلوبكم من الواجب فى إبانةِ الدين القويم ، والصراط المستقيم ، وتمييزها من الأهواء المَنْكُوسة ، والآراء المَعْكُوسة ، ليهلك من هلك عن بينة ، ويَحْيَا من يحيا عن بينة ، فأودَعْتُ مطلوبكم مضمون هذا الكتاب ، وقسمت مضمونه خمسة أبواب ، هذه ترجمتها :

١ — باب فى بيان الحديث المأثور فى افتراق الأمة ثلاثا وسبعين فرقة .

٢ — باب فى بيان فرق الأمة على الجملة ومَنْ ليس منها على الجملة .

٣ — باب فى بيان فضائح كل فرقة من فِرَقِ الأهواء الضالة .

٤ — باب فى بيان الفرق التى انتسبت إلى الإسلام وليست منها .

٥ — باب فى بيان الفرقة الناجية، وتحقيق نجاتها، وبيان محاسن دين الإسلام.

فهذه جملة أبواب هذا الكتاب ، وسنذكر فى كل باب منها مُقْتَضَاه على شَرْطِهِ إن شاء الله تعالى .

الباب الأول

فى بيان الحديث المأثور فى افتراق الأمة

١ — أخبرنا أبو سَهْل بشر بن أحمد بن بشر الإسفَرَائينى[1] ، قال : أخبرنا عبدُ الله بن نَاجِيَة[2]

---

(١) هو أبو سهل بشر بن أحمد بن بشر ، الإسفرائينى ، الدهقان ، المحدث ، الجوال ، روى عن إبراهيم بن على الذهلى ، وقرأ على الحسن بن سفيان مسنده ، ورحل إلى بغداد والموصل وأملى زمانا ، وتوفى فى شوال من سنة ٣٧٠ عن نيف وتسعين سنة ، قاله الذهبى (العبر : ٢/٣٥٥) وكان فى أصل كتابنا هذا « بشر بن أحمد بن بشار » وما أثبتناه عن الذهبى .

(٢) هو الحافظ أبو محمد: عبد الله بن محمد بن ناجية ، البربرى الأصل، البغدادى، أحد الأثبات المصنفين ، سمع أبا بكر بن أبى شيبة وطبقته ، وتوفى فى سنة ٣٠١ (العبر ٢/١١٩) وقد صنف مسندا فى مائتين وثلاثين جزءا (شذرات الذهب: ٢/٢٣٥) .

قال: حدثنا وَهْبُ بن بَقِيَّة[١] ،عن خالد بن عبد الله[٢] ، عن محمد بن عمرو[٣] ، عن أبي سَلَمة[٤] ، عن أبي هُرَيْرة[٥] ، قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقةً ،وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقةً ، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة » .

٢ — أخبرنا : أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي بن زياد السَّمْذِيّ المُعَدّل الثِّقَة[٦] ، قال : أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبّار[٧] ، قال : حدثنا الهَيْثَم

---

(١) هو وهب — ويقال : وهبان — بن بقية ، الواسطي ، روى عن هشيم وأقرانه ، وتوفي في سنة ٢٣٩ (العبر : ٤٢١/١ ـ شذرات الذهب : ٩٢/٢) .

(٢) هو خالد بن عبد الله ، الواسطي ، الطحان ، الحافظ ، روى عن سهيل بن أبي صالح وطبقته ، وقال في حقه إسحاق الأزرق : ماأدركت أفضل منه ، وقال أحمد : كان ثقة صالحاً ، بلغني أنه اشترى نفسه من الله ثلاث مرات ، وتوفي في سنة ١٧٩ وله سبعون سنة (العبر : ٢٧١/١) .

(٣) هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص ، الليثي ، المدني ، روى عن أبي سلمة وطائفة ، وكان حسن الحديث ، كثير العلم ، مشهوراً ، أخرج له البخاري مقرونا بآخر ، وتوفي في سنة ١٤٥ (العبر : ٢٠٥/١) .

(٤) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، الزهري ، المدني ، أحد الأئمة الكبار توفي في سنة ٩٤ ، ويقال : في سنة ١٠٤ (العبر : ١١٢/١) .

(٥) هو الصحابي الجليل عبد الرحمن — في أشهر الأقوال — بن صخر ، الدوسي ، المتوفى في سنة ٥٧ .

(٦) هو أبو محمد : عبد الله بن محمد بن علي بن زياد ، النيسابوري ، المعدل ، سمع من مسدد بن قطن وابن شيرويه ، وفي الرحلة من الهيثم بن خلف وهذه الطبقة ، وحدث بمسند إسحاق بن راهويه ، ومات في سنة ٣٦٦ عن ثلاث وثمانين سنة (العبر ٣٤٢/٢) ووقع في أصل الكتاب « العدل » تحريف ما أثبتناه .

(٧) هو أبو عبد الله ، أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ، الصوفي ببغداد ، روى عن علي بن الجعد ويحيى بن معين وجماعة ، وكان ثقة صاحب حديث ، ومات في سنة ٣٠٦ عن نيف وتسعين سنة (العبر : ١٢١/٢) .

ابنُ خارِجَةَ[١] ، قال : حدثنا إسماعيل بن عياش[٢] ، عن عبد الرحمن بن زِيَاد ابن أنعَم[٣] ، عن عبد الله بن يزيد[٤] . عن عبد الله بن عمرو[٥] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليأتِيَنَّ على أمتى ما أتى على بنى إسرَائِيلَ ، تَفَرَّقَ بنو إسرائيل على اثنتين وسبعين ملَّةً ، وستفترق أمتى على ثلاث وسبعين ملة تزيد عليهم مِلة ، كلهم فى النار إلا ملةً واحدَةً . قالوا : يارسول الله ، ومالملة التى تتغلَّب ؟ قال : ماأنا عَلَيْه وأصحابى » .

٣ — أخبرنا القاضى أبو محمد عبد الله بن عمر المالكى ، قال : حدثنا أبى

---

(١) هو أبو محمد الهيثم بن خارجة ، سمع مالكا والليث ، وتوفى فى ذى الحجة من سنة ٢٢٧ ببغداد (العبر : ١/٤٠٠) .

(٢) هو محدث الشام ، ومفتى أهل حمص : الإمام أبو عتبة إسماعيل بن عياش ، العنسى ، روى عن شرحبيل بن مسلم ومحمد بن زياد الألهانى وخلق من التابعين بالشام والحرمين ، قال عنه ابن معين : هو ثقة فى الشاميين ، وتوفى فى سنة ١٨١ عن بضع وسبعين سنة (العبر : ١/٢٧٨) ،

(٣) هو شيخ إفريقية وقاضيها ، وأول من ولد بها من المسلمين : عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم الشعبانى ، الإفريقى ، الزاهد ، الواعظ ، روى عن أبى عبدالرحمن الحبلى وطبقته ، ووفد على المنصور فوعظه بكلام خشن فاحتمله ، وليس بقوى فى الحديث ، توفى فى سنة ١٥٦ (العبر : ١/٢٢٥) .

(٤) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد ، توفى فى عشر المائة .

(٥) عبد الله بن عمرو بن العاص ، السهمى ، الصحابى الجليل ، الصالح ، كان رضى الله عنه دينا ، كثير العلم ، كبير القدر ، وكان يلوم أباه على دخوله فى الفتنة بين على ومعاوية ، ولكنه كان يبره ويطيعه للأبوة . وكان وفاته فى سنة ٦٥ على الصحيح (العبر : ١ /٧٢) .

عن أبيه ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم[١] ، قال : حدثنا الأوْزَاعى[٢] ، قال : حدثنا قَتَادة[٣] ، عن أنس[٤] ، عن النبي عليه الصلاة والسلام ، قال : « إنَّ بنى إسْرائِيلَ افترقَتْ على إحدى وسَبْعينَ فرقَةً ، وإن أمتى ستفترق على اثنتين وسبعين فرقة ، كلها فى النار إلا واحدة ، وهى الجماعة » .

٤ — قال عبد القاهر : للحديث الوارد على افتراق الأمة أسانيدُ كثيرة[٥]

---

(١) هو محدث الشام : أبو العباس الوليد بن مسلم ، روى عن يحيى الذمارى ويزيد بن أبى مريم والأوزاعى وابن جريج وخلق آخرين ، وروى عنه الليث بن سعد وبقية بن الوليد ، وقد أغرب بأحاديث صحيحة لم يشركه فيها أحد ، وصنف تصانيف كثيرة ، مدحه عبد الله بن أحمد ، و ، بو مسهر : كان مدلسا ، وتوفى فى سنة ١٩٥ وقيل ١٩٤ ، وقيل ١٩٦ (العبر : ٣١٩/١ ، تهذيب التهذيب : ١٥١/١١) .

(٢) هو إمام الشاميين أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو ، الأوزاعى ، الفقيه ، روى عن عطاء والقاسم بن مخيمرة وخلق كثير من التابعين ، وكان رأسا فى العلم والعمل كثير المناقب ، قال أبو مسهر : كان الأوزاعى يحيى الليل صلاة وقرآنا وبكاء ، ولد فى سنة ٨٠ ، ومات ببيروت فى الحمام : أغلقت عليه امرأته باب الحمام ونسيته فمات فى سنة ١٥٧ العبر : ٢٢٧/١ — مشاهير علماء الأمصار رقم ١٤٢٥ — ووفيات الأعيان رقم ٣٣٤) .

(٣) هو الحافظ أبو الخطاب قتادة بن دعامة ، السدوسى ، عالم أهل البصرة ، قال عنه أحمد : قل أن نجد من يتقدم قتادة ، وقال ابن سيرين : قتادة أحفظ الناس ، وقال هو عن نفسه : ما قلت لمحدث أعده على ، وما سمعت شيئاً إلا وعاه قلبى ، ومات فى سنة ١١٧ ، وقيل : فى سنة ١١٨ (العبر ١ : / ١٤٦) .

(٤) هو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبو حمزة أنس بن مالك ابن النضر ، الأنصارى ، قدم على النبي صلوات الله وسلامه عليه وسنه عشر سنين ، ومات فى سنة ٩٣ ، ويقال : فى سنة ٩٠ ، ويقال : فى سنة ٩١ ، ويقال : فى سنة ٩٢ (العبر : ١ / ١٠٧ — والبدء والتاريخ ١١٧/٥) .

(٥) اعلم أن العلماء يختلفون فى صحة هذا الحديث ، فمنهم من يقول : إنه لا يصح من جهة الإسناد أصلا لأنه ما من إسناد روى به إلا وفيه ضعيف ، وكل حديث هذا شأنه لا يجوز الاستدلال به ، ومن هؤلاء أبو محمد بن حزم صاحب كتاب الفصل =

وقد رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم جماعةٌ من الصحابة : كأنسِ بن مالك ، وأبى هُرَيْرة[١] ،وأبى الدَّرْدَاء[٢] ، وجابر[٣] ، وأبى سعيد الخُدْرِىِّ[٤] ، وأبىٍّ

= فى الملل والنحل ، ومنهم من اكتفى بتعدد طرقه وتعدد الصحابة الذين رووا هذا المعنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم اعلم أن الاختلاف المقصود بهذا الحديث هو الاختلاف فى أصول العقيدة ، فإن هذا وحده هو الذى يكون سببا فى النجاة إن وافق ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه . ويكون سبباً فى الهلاك والتباب والخسران إن خالف ذلك ، أما الاختلاف فى الحرف والصنائع وضروب العلوم والفنون فلا يمكن فيه ذلك ، بل ربما كان هذا الاختلاف واجباً لأن به قوام الأمة وحياتها ، وأما الاختلاف فى الأحكام العملية الفقهية فليس مرادا أيضا ، لأنه مبنى على اجتهاد وبحث مأذون فيهما ، ثم اعلم أن افتراق الأمة فى أصول العقيدة قد حدث فعلا بعد انتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى ، وأن الناجى من هؤلاء المختلفين فرقة واحدة هى المستمسكة بكل ما كان عليه الرسول وأصحابه ، وما عدا هذه الفرقة فهم فى ضلال وتتبير ، وقد وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الميزان الصحيح الذى تعرض عليه المعتقدات ليبين صحيحها من فاسدها ، وهو أن كل ما خالف ما كان هو وأصحابه عليه فهو رد على صاحبه غير مقبول منه ، وذلك يقتضى ألا تأبه لما تزعمه كل فرقة لنفسها من أنها هى الناجية ومن عداها هالك ، فما من فرقة حق الدين ألهوا البشر إلا تتبجح بأنها على الحق ، فاعرض كل ما تسمع على كتاب الله وما صح من قول رسوله ، فإن وافقهما فهو الحق الذى يجب أن تعض عليه بالنواجذ ولا تفارقه أو تميل عنه .

(١) سبق قريبا ذكر أنس بن مالك (ص٧) وأبى هريرة (ص٥) رضى الله تعالى عنهما.

(٢) أبو الدرداء : هو عويمر بن زيد — ويقال : ابن عبد الله — الأنصارى ، الخزرجى ، أسلم بعد غزوة بدر ، وكان حكم هذه الأمة ، ولى قضاء دمشق ، وبها توفى فى سنة ٣٢ (العبر : ١/٣٣) .

(٣) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ، السلمى ، الأنصارى ، حضر العقبة وبيعة الرضوان ، وهو آخر أهل العقبة وفاة ، وكان كثير العلم ، مات فى سنة ٧٨ عن أربع وتسعين سنة (العبر : ١ / ٨٩) .

(٤) هو سعد بن مالك ، الأنصارى ، أحد فقهاء الصحابة وأعيانهم ، شهد الخندق وغيرها ، وشهد بيعة الرضوان ، وتوفى فى سنة ٧٤ (العبر ١ / ٨٤) .

ابن كعب[١] ، وعبد الله بن عَمْرو بن العاص[٢] وأبى أُمَامَة[٣] ، وواثِلَةَ بن الأسقع[٤] . وغيرهم .

٥ — وقد رُوِى عن الخلفاء الراشدين أنهم ذكروا افتراق الأمة بعدهم فِرَقًا وذكروا أن الفرقة الناجية منها فرقة واحدة وسائرها على الضلال فى الدنيا والْبَوَارِ فى الآخرة .

٦ — وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ذَمُّ القدرية وأنهم مَجُوسُ هذه الأمة ، وروى عنه ذمُّ المُرْجِئة مع القدرية ، وروى عنه أيضا ذم المارِقِينَ وهم الخَوَارج .

٧ — وروى عن أعلام الصحابة ذم القدرية ، والمرجئة ، والخوارج المارقة ، وقد ذكرهم علىٌّ رضى الله عنه فى خُطْبته المعروفة بالزَّهْرَاء ، وبرىء فيها من أهل النَّهْرَوَان .

٨ — وقد علم كلُّ ذى عَقْل من أصحاب المَقَالات المنسوبة إلى الإسلام أن النبى عليه الصلاة والسلام لم يُرِدْ بالفرق المذمومة التى [هى من] أهل النار فِرَقَ

---

(١) هو أبو المنذر أبى بن كعب ، الأنصارى ، سيد القراء ، وقد اختلف فى وفاته ، فقيل : فى سنة ١٩ ، وقيل : فى سنة ٢٢ (العبر : ١ / ٢٣و٢٦) .

(٢) سبق قريباً ذكر عبد الله بن عمرو بن العاص (ص ٦) .

(٣) أبو أمامة : هو صدى — بضم ففتح ، على صورة المصغر — بن عجلان ، الباهلى ، نزيل حمص ، توفى فى سنة ٨٦ ، وقال عن نفسه : كنت يوم حجة الوداع ابن ثلاثين سنة ، فيكون حين توفى ابن مائة سنة وست سنين (العبر : ١/١٠١) .

(٤) هو واثلة بن الأسقع ، الليثى ، أحد أصحاب الصفة ، وكان فارسا شجاعا ، شهد غزوة تبوك وأبلى فيها ، ومات فى سنة ٨٥ ، ويقال : فى سنة ٨٦ عن ثمان وتسعين سنة (العبر : ١/٩٩) .

الفقهاء الذين اختلفوا فى فُرُوع الفقه مع اتفاقهم على أصول الدين ؛ لأن المسلمين فيما اختلفوا فيه من فروع الحلال والحرام على[1] قولين :

أحدهما : قول مَنْ يرى تصويبَ المجتهدين كلهم فى فروع الفقه ، وفِرَقُ الفقه كلها عندهم مُصِيبون .

والثانى : قولُ مَنْ يرى فى كل فرعٍ تصويبَ واحدٍ من المختلفين فيه ، وتَخْطئةَ الباقين ، من غير تضليلٍ منه للمخطىء فيه .

٩ — وإنما فصل النبى عليه الصلاة والسلام بذكر الفرق المذمومة فرقَ أصحاب الأهواء الضالة الذين خالفوا الفرقة الناجية فى أبواب العَدْل والتوحيد ، أو فى الوَعْد الوعيد ، أو فى بابى القدر والاستطاعة ، أو فى تقدير الخير والشر ،

---

(١) أنت تعلم علم اليقين أن أئمة هذه الأمة قد اختلفوا فى الأحكام الفرعية الفقهية التى ليس عليها دليل قاطع من نص أو إجماع ، بعد أن بذل كل واحد منهم غاية وسعه فى البحث والتدقيق ، والفهم والاستنباط ، وتعلم أن الإجماع على أنه يجوز للمقلد الذى ليس فى قدرته أن يوازن بين الأدلة أن يأخذ برأى واحد أى واحد من هؤلاء الأئمة ، واعلم أن الاختلاف الذى ذكره المؤلف هنا مبنى على اختلاف آخر ، حاصله أن الحق الذى يريد كل إمام أن يصل إليه ببحثه : هل هو ماعند الله ورسوله من الحكم فى كل فرع اختلفوا فيه ، أم هو مايؤدى إليه اجتهاد المجتهد منهم بعد ألا يدخر جهدا فى الوصول إليه ؟ فذهب قوم من الأصوليين إلى الأول ومنهم بعض الشافعية وبعض الحنفية وبعض المتكلمين والحنابلة ، وذهب قوم إلى الثانى ، فأما الذين ذهبوا إلى الأول فقد قالوا : إن الحق الذى عند الله تعالى ورسوله واحد ، غير أنا لا نستطيع معرفته بنفسه ، لكنا نجزم أنه واحد مما ذهب إليه الأئمة غير معين . ولهذا لا نستطيع أن نحكم على أحد هذه الآراء بأنه الحق وعلى ماعداه بالخطأ ، لاحتمال كل رأى منها أنه مراد الله ورسوله فى هذا الفرع ، وأما الذين ذهبوا إلى الثانى فعندهم أن كل واحد من الآراء المختلفة — بعد بذل غاية الجهد — فى كل فرع من الفروع حق ، ومن هنا تعلم أن الاختلاف فى هذه المسألة اختلاف لفظى لا يترتب عليه ترك رأى معين منها والأخذ برأى معين .

أو فى باب الهداية والضلالة ، أو فى باب الإرادة والمشيئة ، أو فى باب الرؤية والإدراك ، أو فى باب صِفَات الله عز وجل وأسمائه وأوصافه ، أو فى باب من أبواب التعديل والتجويز ، أو فى بابٍ من أبوابِ النبوة وشروطها ونحوها من الأبواب التى اتفق عليها أهل السنة والجماعة من فريقى الرأىِ والحديثِ على أصلٍ واحدٍ خالفهم فيها أهلُ الأهواء الضالة من القدرية ، والخوارج ، والروافض ، والنجّارية ، والجَهْمية ، والمجسِّمة ، والمشبِّهة ومَنْ جَرَى [مجراهم] من فرق الضلال ، فإن المختلفين فى العدل والتوحيد والقدر والاستطاعة وفى الرؤية والصفات والتعديل والتجويز وفى شروط النبوة والإمامة يكفِّر بعضُهم بعضا .

فصحَّ تأويلُ الحديثِ المروىِّ فى افتراق الأمة ثلاثا وسبعين فرقة إلى هذا النوع من الاختلاف ، دون الأنواع التى اختلفت فيها أئمة الفقه من فروع الأحكام فى أبواب الحلال والحرام ، وليس فيما بينهم تكفير ولا تضليل فيما اختلفوا فيه من أحكام الفروع .

وسنذكر الفرق التى رَجَع إليهم تأويلُ الخبر المروىِّ فى افتراق الأمة فى الباب الذى يلى ما نحن فيه ، إن شاء الله عز وجل .

الباب الثانى

من أبواب هذا الكتاب

فى كيفية افتراقِ الأمة ثلاثا وسبعين فرقة ، وفى ضمنه بيانُ الفرق الذين يجمعهم اسمُ ملة الإسلام فى الجملة

ويقع فى هذا الباب فصلان :

أحدهما : فى بيان المعنى الجامع للفرق المختلفة فى اسم ملة الإسلام فى الجملة .

والفصل الثانى : فى بيان كيفية اختلاف الأمة ، وتحصيل عدد فرقها الثلاث والسبعين .

وسنذكر فى كل واحد من هذين الفصلين مقتضاه إن شاء الله عَزَّ وجل .

الفصل الأول

في بيان المعنى الجامع للفرق المختلفة في اسم ملة الإسلام على الجملة قَبلَ التفصيل .

١٠ — اختلف المنتسبون إلى الإسلام في الذين يدخلون بالاسم العام في ملة الإسلام .

فزعم أبو القاسم الكَعْبي[1] في مقالاته أن قول القائل « أمة الإسلام » تقع على كل مُقِرّ بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، وأن كل ما جاء به حَقّ ، كائنا قولُه بعد ذلك ما كان .

وزعم قوم أن «أمة الإسلام» كلُّ من يرى وجوبَ الصلاة إلى جهة الكعبة

وزعمت الكرامية مجسِّمة خُرَاسان أن «أمة الإسلام» جامعة لكل من أقر بشهادتي الإسلام لفظا ، وقالوا : كل من قال « لا إلهَ إلا الله ، محمد رسول الله» فهو مؤمن حقًّا ، وهو من أهل ملة الإسلام ، سواء كان مخلصاً فيه أو منافقاً مضمراً للكفر فيه والزندقة ، ولهذا زعموا أن المنافقين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا مؤمنين حقا ، وكان إيمانهم كإيمان جبريلَ وميكائيلَ والأنبياء والملائكةِ مع اعتقادهم النفاقَ وإظهار الشهادتين .

١١ — وهذا القول مع قول الكعبي في تفسير أمة الإسلام ينتقض بقول العيسوية من يهود أصبهان ، فإنهم يُقِرُّونَ بنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وبأن كل ما جاء به حق ، ولكنهم زعموا أنه بُعث إلى العَرَب لا إلى بني إسرائيل ، وقالوا أيضا : محمد رسول الله ، ومامهم معدودين في فرق الإسلام ، وقوم

---

(١) هو أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود ، البلخي ، الكعبي ، شيخ من شيوخ المعتزلة ، كان رأسا لطائفة منهم سموها « الكعبية » نسبة إليه ، وسيذكرها المؤلف فيما بعد ، وقد توفي في سنة ٣١٩ (العبر : ٢/١٧٦ — شذرات الذهب : ٢/٢٨١ وابن خلكان رقم ٣٠٦) .

من موشكانية اليهود حَكَوْا عن زعيمهم المعروف بموشكان أنه قال : إن محمداً رسولُ الله إلى العرب و إلى سائر الناس ماخلا اليهود ، وأنه قال: إن القرآن حق، وكل ما جاء به من الأذان والإقامة والصلَوَات الخمس وصيام شهر رمضان وحج الكعبة كل ذلك حق غير أنه مشروع للمسلمين دون اليهود ، وربما فعل ذلك بعض الموشكانية ، وقد أقروا بشهادتى أن لا إلٰهَ إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وأقروا بأن دينه حق . وماهم مع ذلك من أمة الإسلام ؛ لقولهم بأن شريعة الإسلام لاتَلْزمهم .

١٢ — وأما قول من قال إن اسم ملة الإسلام أمر واقع على كل مَنْ يرى وجوب الصلاة إلى الكعبة المنصوبة بمكة فقد رضى بعضُ فقهاء الحجاز هذا القولَ ، وأنكره أصحاب الرأى ؛ لما روى عن أبى حنيفة أنه صَحَّح إيمانَ من أقَرَّ بوجوب الصلاة إلى الكعبة وشك فى موضعها،وأصحابُ الحديث لايصححون إيمانَ من شك فى موضع الكعبة ، كما لا يصححون إيمان من شك فى وجوب الصلاة إلى الكعبة .

١٣ — والصحيح عندنا أن أمة الإسلام تجمع المقرِّينَ بحدوثِ العالم،وتوحيد صانعه وقِدَمِه ، وصفاته ، وعَدْله ، وحكمته ، و نَفْى التشبيه عنه ، و بنبوّة محمد صلى الله عليه وسلم ، ورسالته إلى الكافة ، و بتأبيد شريعته ، وبأن كل ما جاء به حق ، و بأن القرآن منبع أحكام الشريعة ، وأن الكعبة هى القبلة التى تجب الصلاة إليها ، فكل من أقَرَّ بذلك كله ولم يَشُبْه ببدعة تؤدِّى إلى الكفر فهو السنىُّ الموحِّدُ .

وإن ضم إلى الأقوال بما ذكرناه بدعةً شَنْعاء نُظِر .

فإن كان على بدْعة الباطنية ، أو البَيَانية ، أو المُغِيرية ، أو الخَطَّابية الذين يعتقدون إلٰهية الأئمة أو إلٰهية بعض الأئمة ، أو كان على مذاهب الحلول ، أو على بعض مذاهب أهل التناسخ ، أو على مذهب الميمونية من الخوارج الذين أباحُوا نكاح بنات البنات و بنات البنين ، أو على مذهب اليزيدية من الإباضية فى قولها

بأن شريعة الإسلام تُنْسَخ فى آخر الزمان ، أو أباح مانص القرآنُ على تحريمه ، أو حرّم ماأباحه القرآن نصاً لايحتمل التأويل ؛فليس هو من أمة الإسلام ولا كرامَةَ له

وإن كانت بدعته من جنس بِدَع المعتزلة ، أو الخوارج ، أو الرافضة الإمامية ، أو الزيدية ، أو من بدع النجّارية ، أو الجَهْمية ، أو الضِّرارية ، أو المجسِّمة فهو من الأمة فى بعض الأحكام ، وهو جواز دفنه فى مقابر المسلمين ،وفى أن لا يُمْنع حَظُّه من الفىء والغنيمة إن غزا مع المسلمين ، وفى أن لايُمْنَع من الصلاة فى المساجد ، وليس من الأمةفى أحكام سواها ، وذلك أن لاتجوز الصلاة عليه ولاخَلْفه ، ولا تحلّ ذبيحته ولا نكاحه لامرأة سُنِّية ، ولا يحل للسنى أن يتزوج المرأة منهم إذا كانت على اعتقادهم . وقد قال على بن أبى طالب رضى الله عنه للخوارج: علينا ثلاث : لانَبْدَؤكم بقتال ، ولانمنعكم مساجدَ الله أن تذكروا فيها اسمَ الله ، ولا نمنعكم من الفىء مادامت أيديكم مع أيدينا ، والله أعلم .

الفصل الثاني

من هـــــــذا الباب

فى بيان كيفية اختلاف الأمة ، وتحصيل عدد فرقها الثلاث والسبعين[1]

١٤ — كان المسلمون ـ عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ على منهاج واحد فى أصول الدين وفروعه ، غير مَنْ أظهر وفاقاً وأضمر نفاقاً .

١٥ — وأول خلاف وقع منهم اختلافهم فى موت النبى عليه السلام ،فزعَم قوم منهم أنه لم يمت ، وإنما أراد الله تعالى رَفْعه إليه كما رفَعَ عيسى ابن مريم إليه ، وزال هذا الخلاف ، وأقرّ الجميع بموته حين تلاَ عليهم أبو بكر الصديق

(١) انظر مقالات الإسلاميين ٣٤ وما بعدها بتحقيقنا فقد فصل ما ذكره المؤلف فى هذا الفصل ، ثم انظر التبصير لأبى المظفر الإسفرائينى ١٢ وما بعدها ، والبدء والتاريخ للمطهر المقدسى : ١٢١/٥ وما بعدها طبع باريز ، والملل والنحل للشهرستانى : ٢١/١وما بعدها طبع الحلبى سنة ١٩٦١ ، وشرح المواقف ٦١٩ بولاق .

قولَ الله لرسوله عليه السلام : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ[١] ﴾ . وقال لهم : مَنْ كَانَ يَعْبُد محمداً فإن محمداً قد مات ، ومن كان يعبد ربَّ محمدٍ فإنه حيٌّ لا يموت.

١٦ — ثم اختلفوا بعد ذلك فى موضع دَفْنِ النبى عليه الصلاة والسلام ، فأراد أهل مكة ردَّه إلى مكة ، لأنها مَوْلده ومَبْعثه وقبلته ، وموضع نَسْله ، وبها قبر جدِّه إسماعيل عليه السلام ، وأراد أهل المدينة دَفْنَه بها ؛ لأنها دار هجرته ، ودار أنصاره ، وقال آخرون بنَقْلِه إلى أرض القدس ودَفْنه ببيت المَقْدِس عند قبر جده إبراهيم الخليل عليه السلام ، وزال هذا الخلاف بأن روى لهم أبو بكر الصديق عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أن الأنبياء يُدْفَنُون حَيْثُ يُقْبَضُون» فدفنوه فى حُجْرته بالمدينة .

١٧ — ثم اختلفوا بعد ذلك فى الإمامة ، وأذعنت الأنصار إلى البيعة لسعد بن عُبَادة الخزرجى[٢] ، وقالت قريش : إن الإمامة لا تكون إلا فى قريش ، ثم أذْعَنَت الأنصارُ لقريش لمّا روى لهم قول النبى عليه السلام « الأئمة مِنْ قُرَيْش » . وهذا الخلاف باقٍ إلى اليوم ، لأن ضراراً أو الخوارج قالوا بجواز الإمامة فى غير قريش .

١٨ — ثم اختلفوا بعد ذلك فى شأن فَدَك[٣] ، وفى تَوْريث التركات عن

---

(١) الآية ٣٠ من سورة الزمر .

(٢) هو أبو ثابت ، وأبو قيس ، وأبو الحباب ، سعد بن عبادة بن دليم ، الأنصارى ، الخزرجى ، كان سيد الخزرج غير مدافع ، شهد العقبتين ، وكان أحد النقباء ، وشهد بدرا وكانت معه راية الأنصار ، وكان مشهورا بالكرم هو وأبوه وجده ، وكانت جفنته تدور مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بيوت أزواجه ، وكان يعشى أهل الصفة كل ليلة ، توفى بحوران من أرض الشام فى سنة ١٥ ، ويقال : فى سنة ١٦ (العبر : ١ / ١٩ — والإصابة : ٣ / ٨٠ — ومشاهير علماء الأمصار لابن حبان رقم ٢٠ ـ والبدء والتاريخ : ٥/١١٥) .

(٣) فدك — بفتح الفاء والدال جميعا ـ قرية بخيبر ـ وقيل : بناحية الحجاز =

الأنبياء عليهم الصلاة و السلام ، ثم نَفَذَ فى ذلك قضاء أبى بكر بروايته عن النبى عليه الصلاة والسلام : « إن الأنبياء لا يورثون ».

١٩ — ثم اختلفوا بعد ذلك فى مانعى وجوب الزكاة ، ثم اتفقوا على رأى أبى بكر فى وجوب قتالهم .

٢٠ — ثم اشتغلوا بعد ذلك بقتال طُلَيْحَة[١] حين تنبأ وارتدّ حتى انهزم إلى الشام ، ثم رجع فى أيام عمر إلى الإسلام ، وشهد مع سعد بن أبى وَقّاص[٢] حربَ القادِسِيَّة ، وشهد بعد ذلك حرب نَهَاوَنْدَ وقتل بها شهيداً .

٢١ — ثم اشتغلوا بعد ذلك بقتال مُسَيْلمة[٣] الكَذّاب إلى أن كَفَى الله

= فيها عين ونخل ، أفاءها الله على نبيه صلى الله عليه وسلم ، فكانت فى يده حياته ، فلما انتقل إلى الرفيق الأعلى قال على : إن النبى كان قد جعلها فى حياته لفاطمة رضى الله عنها وولدها ، وأبى العباس بن عبد المطلب ذلك ، وقضى أبو بكر بأنها لا تورث ، ولما مات أبو بكر سلمها عمر للعباس وعلى يليانها ولا يملكانها .

(١) هو طليحة بن خويلد الأسدى ، كان صحابيا فارتد وفى عهد عمر رضى الله عنه رجع إلى الإسلام فقبل عمر رجعته ، وحسن إسلامه ، وكان يعد بألف فارس ، واستشهد يوم وقعة نهاوند فى سنة ٢١ (العبر : ١/٢٦ — والبدء والتاريخ : ٥/١٥٧) . هذا هو الصواب فى شأن طليحة ، وقد نقل ابن حجر أن الشافعى ذكر فى كتاب الأم أن عمر قتل طليحة واستظهر أنه تصحيف صوابه « قبل » بالباء لا بالتاء (الإصابة رقم ٤٢٨٣) .

(٢) هو أبو إسحاق سعد بن أبى وقاص ، واسم أبى وقاص مالك بن وهيب ابن عبد مناف ، الزهرى ، الصحابى الجليل ، ومقدم جيوش الإسلام فى فتح العراق ، وأول من رمى بسهم فى سبيل الله ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، توفى فى سنة ٥٥ فى قصره بالعقيق ، وحمل على الأعناق إلى المدينة (العبر : ١ / ٦٠ — ومشاهير العلماء رقم ١٠) .

(٣) هو أبو ثمامة مسيلمة بن بكير بن حبيب — ويقال : مسيلمة بن حبيب — كان قد ادعى النبوة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسماه النبى « كذاب اليمامة » ولما انتقل رسول الله إلى الرفيق الأعلى استفحل أمر مسيلمة ، وارتدت العرب ؛ فسار المسلمون لحربه وعليهم سيف الله خالد بن الوليد ، وفى موقعة اليمامة فى ربيع الأول من سنة اثنتى عشرة زهقت روح مسيلمة (انظر البدء والتاريخ : ٥/١٦٠

تعالى أمْرَه وأمْرَ سَجَاح المتنبئة[١] . وأمْرَ الأسود بن زيد العَنْسى[٢] .

٢٢ ـ ثم اشتغلوا بعد ذلك بقتال سائر المرتدين إلى أن كفى الله تعالى أمرهم

٢٣ ـ ثم اشتغلوا بعد ذلك بقتال الروم والعجم ، وفَتَحَ الله لهم الفتوح ، وهم ـ فى أثناء ذلك كله ـ على كلمة واحدة : فى أبواب العَدْل والتوحيد ، والوَعْد والوعيد ، وفى سائر أصول الدين . وإنما كانوا يختلفون فى فروع الفقه كميراث الجـدِّ مع الإخوة والأخَوَات من الأب والأم أو من الأب . وكمسائل العَوْل والكَلَالة[٣] ، والردِّ ، وتَعْصيب الأخَوَات من الأب والأم أو من الأب مع البنت أو بنت الابن ، وكاختلافهم فى جَرِّ الوَلاَء ، وفى مسألة الحرام ونحوها مما لم يُورِثْ اختلافُهم فيه تضليلا ولا تفسيقا . وكانوا على هذه الجملة فى أيام أبى بكر ، وعمر ، وست سنين من خلافة عثمان .

٢٤ ـ ثم اختلفوا بعد ذلك فى أمْر عثمان لأشياء نَقَمُوها منه حتى أقْدَمَ لأجلها ظلموه على قتله .

٢٥ ـ ثم اختلفوا بعد قتله فى قاتليه وخاذليه اختلافا باقياً إلى يومنا هذا .

٢٦ ـ ثم اختلفوا بعد ذلك فى شأن على وأصحاب الجمل ، وفى شأن معاوية[٤]

---

(١) هى أم صادر سجاح بنت الحارث بن سويد ، كانت قد ادعت النبوة . ثم التقت بكذاب اليمامة مسيلمة ، فتزوجته ، ويقال : إنها أسلمت بعد مقتل الكذاب (البدء والتاريخ : ٥/١٦٤) .

(٢) اسمه عيهلة بن كعب ، وكان قد ادعى النبوة فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذى الحجة من سنة ١٠ فلقبه النبى « كذاب صنعاء » ودانت له سواحل اليمن . وقتل فى سنة ١٢ قتله رجل من الصحابة اسمه فيروز الديلمى (العبر : ١/١٢ و ٣٩ و ٥٩ ـ والبدء والتاريخ : ٥/١٥٣) .

(٣) هذه المسائل كلهـــا مشهورة معروفة فى كتب الفقه ، وفى كتب المواريث أيضا .

(٤) هو معاوية بن أبى سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ـ واسم أبى سفيان صخر بن حرب ـ أسلم عام الفتح مع أبيه ، وكتب لرسول الله . =

وأهل صِفِّين[١] ، وفى حكم الحَكَمَيْنِ أبى موسى الأشْعَرِى[٢] ، وعَمْرو بن العاص[٣] اختلافاً باقياً إلى اليوم .

٢٧ ـ ثم حَدَث فى زمان المتأخرين من الصحابة خلافُ القَدَرية فى القَدَر والاستطاعة من مَعْبَد الجهنى[٤]

= وولى الشأم لعمر . وبقى بها إلى أن مات بدمشق يوم الخميس منتصف رجب من سنة ستين عن ثمان وسبعين سنة (مشاهير علماء الأمصار رقم ٣٢٦ والعبر : ١/٦٤) .

(١) صفين — بوزن سكين — موضع بقرب الرقة فى شمالى سورية على شاطىء الفرات ، كانت به الحرب التى ثارت عجاجتها بين على ومعاوية ، وقد ألفت فى هذه الحرب مؤلفات خاصة منها «وقعة صفين» لنصر بن مزاحم المنقرى المتوفى فى سنة ٢١٢

(٢) أبو موسى : عبد الله بن قيس ، الأشعرى ، الأمير ، المقرىء ، صحابى جليل استعمله النبى صلى الله عليه وسلم على عدن ، واستعمله عمر على الكوفة والبصرة ، وفتحت على يديه عدة أمصار ، وتوفى فى شهر ذى الحجة من سنة ٤٤ (العبر : ١/٥٢ مشاهير علماء الأمصار رقم ٢١٦) .

(٣) هو أبو عبد الله — ويقال : أبو محمد — عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم ابن سعيد بن سهم ، السهمى ، صحابى جليل ، أسلم فى هدنة الحديبية ، وهاجر ، وولى إمرة جيش ذات السلاسل ، وكان من دهاة قريش وأجلادها وذوى الحزم والرأى ، ولاه عمر مصر ، ثم وليها فى عهد معاوية ، ومازال يسكنها حتى مات بها ليلة عيد الفطر من سنة ٤٣ (العبر : ١/٥١) وذكر ابن حبان (مشاهير علماء الأمصار رقم ٣٧٦) أن وفاته فى سنة ٦١ وما أراه يصح .

(٤) هو معبد بن خالد ، الجهنى ، البصرى ، أول من تكلم فى القدر ، قال أبو حاتم « قدم المدينة فأفسد فيها ناسا » اهـ وقال الدارقطنى « حديثه صالح ومذهبه ردىء » وقال محمد بن شعيب عن الأوزاعى : « أول من نطق فى القدر رجل من أهل العراق يقال له «سوسن» كان نصرانيا فأسلم ، ثم تنصر ، أخذ عنه معبد الجهنى وأخذ غيلان عن معبد » وقد اختلفوا فى موته ، فقيل : صلبه عبد الملك بن مروان ، وقيل : خرج مع ابن الأشعث فأخذه الحجاج فعذبه بأنواع من العذاب ، ثم قتله ، وأرخوا موته فى سنة ٨٠ ، ويقال : بعدها (العبر : ١/٩٢ — تهذيب التهذيب : ١٠/٢٢٥) .

وغَيْلَان الدمشقى[١] ، والجَعْد بن درهم[٢] وتبرّأ منهم المتأخرون من الصحابة كعبد الله بن عمر[٣] ، وجابر بن عبد الله ، وأبى هُرَيرة ، وابن عباس[٤] ، وأنَس ابن مالك ، وعبد الله بن أبى أوْفَى[٥] ، وعُقْبة بن عامر الجهنى[٦] وأقرانهم .

---

(١) هو أبو مروان : غيلان بن مسلم ، أخذ القول فى القدر عن معبد بن خالد كما سمعت فى عبارة الأوزاعى ، وفى عهد الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز جاء به واستتابه ، ثم قتله هشام بن عبد الملك بن مروان ، وانظر الملل والنحل للشهرستانى ١/٣٠ ط الحلبى ، ولسان الميزان ٤/٤٢٤ والمعارف ٦٢٥ الدار .

(٢) الجعد بن درهم : كان يؤدب مروان بن محمد آخر من ولى الخلافة من بنى مروان ، وإليه ينسب فيقال «مروان الجعدى» ويقال : إنه أول من تكلم فى خلق القرآن ، ويقال : أخذه خالد بن عبد الله القسرى فذبحه يوم عيد الأضحية ، ولم تقف على السنة التى كان فيها ذلك .

(٣) هو أبو عبد الرحمن : عبد الله بن عمر بن الخطاب ، ولد قبل مبعث الرسول بسنة ، ولم يشهد بدرا ، وعرض على الرسول يوم أحد فلم يجزه ، ثم عرض عليه يوم الخندق فأجازه ، وكان من صالحى الصحابة وقرائهم وزهادهم ، وكان من أكثر الناس تتبعا لآثار الرسول صلى الله عليه وسلم ، اعتزل الفتن وقعد فى بيته لا يخرج منه إلا حاجا أو معتمرا أو غازيا ، وبقى على هذا إلى أن أدركته الوفاة بمكة وهو حاج فى سنة ثلاث وسبعين (مشاهير علماء الأمصار رقم ٥٥) وقال الذهبى : توفى فى أول سنة ٧٤ (العبر : ١/٨٣) .

(٤) هو أبو العباس : عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الفقيه المفسر الحبر البحر ربانى هذه الأمة ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولد قبل الهجرة بأربع سنين ، ومات بالطائف فى سنه ٦٨ ويقال : فى سنة ٧٠ وصلى عليه محمد بن الحنفية (مشاهير علماء الأمصار رقم ١٧ ـ العبر : ١/٧٦) .

(٥) هو أبو إبراهيم : عبد الله بن أبى أوفى ، الأسلمى ، واسم أبى أوفى علقمة ابن خالد . صحابى ابن صحابى ، وهو آخر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم موتا بالكوفة ، مات فى سنه ٨٧ ، ويقال : فى سنة ٨٥ (العبر : ١/١٠١ ـ مشاهير علماء الأمصار رقم ٣٢٠) .

(٦) هو أبو أسيد ـ ويقال : أبو أسد ـ ويقال : أبو عامر ـ عقبة بن عامر =

وأوْصَوْا أخْلَافَهم بأن لا يسلِّمُوا على القدرية، ولا يُصَلُّوا على جنائزهم ، ولا يَعُودوا مَرْضَاهم .

٢٨ ـ ثم اختلفت الخوارج بعد ذلك فيما بينها ، فصارت مقدار عشرين فرقة كلٌّ واحدةٍ تـكفر سائرها .

٢٩ ـ ثم حدث فى أيام الحسن البصرى[١] خلاف وَاصِل بن عَطَاء[٢] الغزال فى القدر وفى المنزلة بين المنزلتين ، وانضمّ إليه عَمْرو بن عُبَيد بن[٣] بابٍ فى

= ابن عبس ، الجهنى ، صحابى جليل ، ولى مصر لمعاوية ، ثم عزله وولاه غزو البحر ، وكان مقرئا فصيحاً مفوها فقيها ، مات فى سنة ٥٨ (العبر : ٦٢/١ ـ ومشاهير علماء الأمصار رقم ٣٧٨ ـ وأسد الغابة : ٤١٧/٣ ـ وتهذيب التهذيب : ٢٤٢/٧.) .

(١) هو أبو سعيد : الحسن بن يسار ، البصرى ، مولى زيد بن ثابت الأنصارى وأمه مولاة أم سلمة . إمام أهل البصرة ، وحبر زمانه ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب ، وسمع خطبة عثمان ، وشهد يوم الدار ، قال عنه ابن سعد : « كان جامعا عالما رفيعا فقيها حجة مأمونا عابداً ناسكا كثير العلم فصيحا جميلا وسيما » اهـ وتوفى فى سنه ١١٠ قبل وفاة ابن سيرين بمائة يوم(العبر : ١٣٦/١ ـ تهذيب التهذيب ٢٦٣/٢ ـ مشاهير علماء الأمصار رقم ٦٤٢ ـ والمعارف لابن قتيبة ٤٤٠ الدار ومروج الذهب ٢١٤/٣) .

(٢) هو واصل بن عطاء : البصرى ، المتـكلم ، ولد بالمدينة فى سنة ثمانين ، ومات فى سنه ١٣١ قال عنه المسعودى : «هو قديم المعتزلة وشيخها ، وأول من أظهر القول بالمنزلة بين المنزلتين » كان يجلس فى سوق الغزالين فلقب لذلك بالغزال (لسان الميزان : ٢١٤/٦ — والبدء والتاريخ : ١٤٢/٥) .

(٣) هو أبو عثمان : عمرو بن عبيد بن باب ، البصرى، الزاهد ، العابد ، المعتزلى القدرى ، قال ابن قتيبة : « كان يرى رأى القدر ، ويدعو إليه ، واعتزل الحسن هو وأصحاب له فسموا المعتزلة» اهـ، وقال الذهبى : « صحب الحسن، ثم خالفه واعتزل حلقته ، فلذا قيل: المعتزلى » اهـ . ومات عمرو فى طريق مكة سنه ١٤٢ ودفن بمران على ليلتين من مكة ، وصلى عليه سليمان بن على ورثاه أبو جعفر المنصور (العبر : ١٩٣/١ والمعارف ٤٨٣ ـ وتاريخ بغداد رقم ٦٦٥٢ ـ ومروج الذهب : ٣١٣/٣ ـ ٣١٤ بتحقيقنا) .